عليه اذا ثبت الاخ العدم من الاستغناء. وعن قوله استحلف في
مقطع الحق ط انكر ان نكل عن اليمين فحكى ابن مغيث انه يسجن ابدا
حتى كانه تهمة فان ادعى ان غريمه يعرف عدمه حلف الغائب عليه باليمين
ما يعرف عدمه ثم وان كان عن اليمين لحقوله وحلفه الغريم ماله
مال ظاهر ولا باطن في علمه ان ذلك الطالب عن اليمين قبل ان غريمه عدم
قاله ابن شعبان وغيره وبه كان يقول الحاجب ابو عمر بن القطان وانكر
ذلك ط قال بعض اصحابنا يحلف على العلم لا يحلف على القطع لانه قد يقع
له مال لم يعلم به من موروث او هبة او شبه ذلك فيحنث ان بت
او قطع من الاستغناء. وهذا نحو ما في الطرة الاخرى عن ابن مغيث
كما هي ما في هذا الكتاب خلافه وقع في ورقة بعد هذا اصل ما
يحمل في الطرة وبعد دون فتين مثل ما في هذا النص ومن الاستغنى بان تغيب
ولم يوجد له مال لم يقم حميل الوجه حبسا ان حاالفه لم نكن عن سائل
وانما كانت عن بيع شيء ان ظهر له والسلطان يبيع ذلك عليه وان
ظهر له شيء. قال غيره فان قالوا ان قليل النجم مغل فليل ذات اخذ
منه ذلك القليل ودفع الى الغرماء. وترك له ما يعيش به واستحلف
واوجبت البينة ما في يده فهو اتم قال بعض اصحابنا ولا ذكرون رسم
الشهادة بما يجمع الا على عجز الشهود له بذلك من الاستغناء. والذي
قاله بعض اصحابنا اولى وهو من مذهب المدونة في كتاب النذور فيمن حلف
بطلاق امرأته ماله مال وقد ورث مالا لم يعلم به انه لا حنث بر لتبدد
وهو على من اعلم الانقطاع دون المقاصد والنهي في نوازل اصبغ من النذور
وحكى الباجي انه اذا قام للغرماء. فلا يقع الحكم بعدمه حلف ثم قاموا

عليه بعد

عليه بعد ذلك قبض على العدم الذي ثبت له حتى يعلم انه استفاد
مالا لانه حكم بذلك عليهم ولو قام عليه غير الاولين وقد مضت
مدة بعد ثبوت العدم الاول فانه يكلف البينة ان عدمه متصل وما
يعلمون انه استفاد مالا الى وقت قيام هؤلاء. الاخيرين عليه في علم
البينة ثان هؤلاء لم يحكم عليهم وما عن البينة في الشهود بالعدم يجب
ان يشهد الشهود على اتصال العدم ويبلغ بهم الامر في شهادتهم
وانظر بعد ورقتين وعن قوله ولم يعتق ذلك فليس بصفي . ط
انكر ولو باخذ النص وعن قوله قال ابن القاسم واذا ابتغى
الاجداد ط وسئل ابن زرب عن الاجل الذي يجب عليه الحال
في اداية فقال ان كان ظاهر ظاهر الملاء لم يعطه حميلا كافيا الملاء يوخذ بالمال او يسجن
بما عليه واخذ بالملاء او يحبس الى الاجل الذي يثبت انه ليس من اهل الناض
وانما هو من اهل الاصول فاذا ثبت ذلك اطلق من السجن واقام حميلا
بالمال وضرب له اجل في بيع اصل من اصوله نحو شهر من قبل مالك واختلاف
الاستيفاء فيهما في احكام ابن سهل وعن قوله اخذ السلطان العديم في
ذلك له ان يبيع هو او يبيعه عليه ثم بعد على المجلس في المجلس وقد ضرب
على يديه ومنع ماله فلذلك يبيع عليه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن
وان ادى الى الغريم المال الدين يثبت له ودفع عنه بعد شهادة من ثبت
به فقال ابن مغيث انه يبيعه عليه ولا ينتظر الى ان يبيع عنه ما
ينبغي الذي وثائق ابن مغيث وعن قوله عند قضية بواء الجواد
اذا تبين الاجداد للغريم ط ان اخذ اموال الناس للدين او التجر ثم زعم
الانتقاء معه لم يعلم انه عطب في بر او بحر وضرب بالسياط في الحبس

اعرف مستلة المجلس

فقد من اخذ مال التجر وادعى هلاكه ولم يعلم له عطب ببر ولا بحر ... اطل في السجن او يحبس للامام الا قبيلو بعد الجلد